



لائحة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله



لائحة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله

الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (١٥) في دورته الرابعة يوم الأربعاء تاريخ ٠٩/٠٢/٢٠٢٢م لائحة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.

سابقاً/ إقرار عدد من اللوائح المرتبطة بقواعد حوكمة الجمعيات الأهلية

قرار رقم (٢٢ / ٤ / ٢٩٥)

اعتمد مجلس الإدارة بالإجماع عدداً من اللوائح التنظيمية للجمعية، وكانت على النحو التالي:

- ١-لائحة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.
- ٢-لائحة المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.
- ٣-لائحة تنظيم العلاقات مع المستفيدين.
- ٤-لائحة صرف الإعانات.



المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة | حي الغرابة امتداد شارع صلاح الدين الأيوبي | ص ب: 25750 | الرمز البريدي: 41476 | هاتف: 920005770
Kingdom of Saudi Arabia, Medina | www.osraty.org.sa | info@osraty.org.sa

ISO
9001:2015

الفهرس

م	البند	الصفحة
١	التعريف	٤
٢	الهدف من اللائحة	٥
٣	النطاق	٥
٤	التدابير الوقائية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله	٥ - ٦
٥	الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها	٦
٦	المسؤوليات	٦ - ٧

التعريفات:

الجمعية: جمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة "أسرتي"

نظام مكافحة غسل الأموال: نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥ هـ

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله: نظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢ هـ

الإدارة العامة للتحريات المالية: مركز وطني يتلقى البلاغات والمعلومات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

تمويل الإرهاب: توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهاب بأي صورة من الصورة.

التدابير الوقائية: كافة الإجراءات والضوابط التي تتخذها الجمعية للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأموال: الأصول أو الممتلكات سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة

السجلات: المستندات والوثائق والتقارير الورقية والإلكترونية المتعلقة بالعمليات والتعاملات وأي مستندات تساهم في تفسير العمليات المالية.

التعريف:

تعد هذه اللائحة أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال ولنظام مكافحة الإرهاب وتمويله، وقواعد حوكمة الجمعيات الأهلية، للوقاية من جرائم غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وستقوم الجمعية بتطوير هذه اللائحة بشكل مستمر لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى المعايير في مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.

أولاً/ الهدف من اللائحة

- ١- تعزيز نزاهة العمل الخيري في جمعية التنمية الأسرية بالمدينة المنورة "أسرتي" ومصادقيته.
- ٢- حماية الموظفين والمتبرعين والمستفيدين من العمليات غير القانونية التي تنطوي على عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله أو أي نشاط إجرامي آخر.

ثانياً/ النطاق

تحدد هذه اللائحة المسؤوليات العامة على جميع الموظفين والمتبرعين والداعمين وكل من لهم علاقة تعاقدية وتطوعية مع الجمعية.

ثالثاً/ التدابير الوقائية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله

- ١- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال التي قد تتعرض لها الجمعية.
- ٢- الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين بشكل الكتروني أو نسخ ورقيه قابلة للاسترجاع والتدقيق.
- ٣- الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية، وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين، وأعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة، والعاملين فيها، والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
- ٤- وضع إجراءات وضوابط داخلية معتمدة لحفظ السجلات وتوثيقها.
- ٥- إقامة برامج تدريب مستمر للموظفين لتمكينهم من الحصول على المعرفة الكافية بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٦- التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها باستخدام وثائق معتمدة نظاماً.
- ٧- تحديث بيانات المستفيد في حالة ظهور شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً في أي مرحلة من مراحل التعامل مع المستفيد أو في حالة وجود اشتباه في حدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن حدود مبالغ العملية.
- ٨- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ٩- إنشاء سجل خاص للمتبرعين وقيمها وشروطها.
- ١٠- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة الإرهاب.
- ١١- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على المستفيدين وإجراءات العناية الواجبة.

- ١٢- وضع إجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من كفايتها وملاءمتها.
- ١٣- مراجعة إجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بشكل دوري لضمان فعاليتها.
- ١٤- اطلاع جميع الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية ويتعاملون معها على هذه اللائحة والإلمام بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

رابعاً/ الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

- وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية عند الاشتباه أو إذا توافرت أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها - يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
- ١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.
 - ٢- يجب على الموظف التبليغ عن العمليات المشبوه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
 - ٣- تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ به أو غيره.
 - ٤- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد الإدارة العامة للتحريات المالية به.
 - ٥- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.
 - ٦- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

خامساً/ المسؤوليات

- ١- تطبق هذه اللائحة على أنشطة الجمعية وعلى جميع الموظفين والمتطوعين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية.
- ٢- الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلى هذه اللائحة والإلمام بها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- ٣- الحرص حال التعاقد مع متعاونين أو متطوعين على أن يتم التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل أموال وتمويل الإرهاب.

٤- يخضع أي موظف يخل باشتراطات وتعليمات مكافحة جرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى أي مسؤولية على جمعية التنمية الأسرية بالمدينة المنورة "أسرتي".

المراجع:

نظام مكافحة غسل الأموال

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية